بل مدة ان يسافر معه ليؤجره لذلك الكسب او يوكل من يؤجره له ثم ينفق عليه منه ولو عجز اثنا الطريق فالذي يتجه ان نفقته في ماله لانه الولي حيث احرم
عليه المنع لا بعو مقصرا او يبيح له احرام سيد لم يحج عليه عن من له صغير اي غير مكلف سوا المميز وغيره بنا على الاصح الآتي واذنه لقنه المميز
وجعل ابن الرفعة نفقتها السيد في الاحرام عن العبد الصغير كالولي فقال القياس انه كتزويجه وعبر بانه ان قلنا يجبره على النكاح فهنا
اولى لانه عباده محضة وان لم يجبره فهنا يجبره كما يحرم الولي عن الصغير لان ولايته انما هي على المال ولهذا قالوا يزوج السيد امته بالملك
انتهى ورد بانه انما جاز له اجبارها على النكاح على القول به لانه قد يكون له غرض في تحصينه عن الزنا اذ به تنقص ماليته وبان المدار هنا
على تحصيل الثواب فسومح فيه ما لم يسامح به ثم ومن ثم جاز للولي الوصي الاحرام عن الصبي لا تزويجه لا عن قن بالغ عاقل كما قاله الامام وكذا
اذن لسيده كتزويجه لانه مكلف مستقل بالخطاب قال الماوردي غلط بعض اصحابنا فقال للسيد ان يجبر عبده على الاحرام وعلى العبد امتثال
امره فيه لان ثواب حجه عايد اليه فجاز ان يجبره عليه كما يجبره على غيره من الاعمال التي يعود نفعها عليه وهذا غلط لان الحج عباده لا تصح الا بالاعتقاد
فاذا لم يجب بالشرع لم يجب باجبار السيد كالصلاة والصوم انتهى وقول الاسنوي رايت في الام الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير مردود
بان كلام الام محمول كما افاده الاذرعي على غير المكلف وهو ما افهمه كلام السبكي ليوافق كلام الامام قال الاذرعي ولا احسب احدا يجبر العبد البالغ
على الحج قال غيره ويؤيده انه لا يلزمه طاعة سيده في تعاطي عبادة شاقة كصوم وقيام ليل انتهى قال البلقيني وتخريجه على الاجبار
لا يصح فالاب يجبر البكر البالغ ولا يحرم عنها اتفاقا انتهى وولي الصبي باذن لقنه او يحرم عنه حيث جاز احجاجه والذي يتجه في
المبعض الصغير ومثله المشترك الصغير انه يحرم عنه وليه وسيده معا او سيداه معا لا احدهما وان تكافت مهاياه اذ لا دخل للتهايؤ في الاكتساب
وما يتبعهما كزكاة الفطر لا اناطتها بمن تلزمه النفقة وقد يستشكل بان كلا منهما لا يتاتى احرامه عنه لانه لا جائز ان يراد به جعل
جملته محرما اذ ليس له ذلك اذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما اذ احرام بعض الشخص دون بعض غير متصور فينبغي
ان يتعين اذن احدهما للآخر او اذنهما لثالث في الاحرام عنه ليكون احرامه عن جملته بولايته وولاية موكله ولا ينافي ذلك قول الاصحاب
من بعضه حر له حكم القن في تحليل السيد له الا في المهاياه اذا احرم في نوبته ووسعت نسكه فله حينئذ حكم الحر كما مر لان التحليل يتعلق بالكسب
واذا صار غير المكلف محرما وجب على الولي امره بما قدر عليه من افعال النسك ولا يجزئ عنه فعل الولي وله ان يستقل بفعله من غير اذن الولي
فيه اذ لا يحتاج لاذنه الا في ابتدا الاحرام دون ما بعده لصحة قصده **ويفعل الولي بالمميز وغيره** ما يمكن فعله **ويفعل عنه
ما عجز عنه** وجوبا في الواجب وندبا في المندوب **ويطوف ويسعى بغيره** اي غير المميز مضطبعا راملا في محله بشرطه وانما يفعلهما عن نفسه
نظير ما يأتي في الرمي ثم قد يقع الطواف به عنه وان حمله وطاف به ولم يطف عن نفسه كما يعلم ذلك من بحث الطواف فيما لو حمل غيره
فطاف به

[illegible] [illegible] [illegible]
ايضا فانه [illegible] فيه المهاياه [illegible] احرام الا نوبته [illegible] بالكسب

فطاف به ويتجه انه لا يشترط نية الولي لان احرامه عنه يشمل ما يفعله به فيه وان المميز لو احرم عنه الولي لا يحتاج في طوافه عن نفسه الى نية
لان دخوله في النسك ولو باحرام الولي عنه يشمل اعماله كالطواف **ويصلي عنه** اي غير المميز **ركعتي الاحرام والطواف** وتقع هذه الصلاة عنه لا
عن الولي على الاصح **فان اركبه** الولي دابة او نحوها **في الطواف والسعي اشترط كونه** اي الولي **سايقا او قايدا** للدابة في جميع المطاف
والمسعى والا لم يصح طوافه ولا سعيه **ويجب لصحة طوافه** اي غير المميز **ستر عورته وطهره عن الخبث** قال الاسنوي والمتجه الجزم بوجوبهما **وكذا
الطهر عن الحدث** على الاصح من وجهين حكاهما الماوردي ورجحه المصنف في الحاشية كما مر في بحث الطواف **بان يوضيه** وضوء عبادة
ناويا عنه كما حققه المصنف ثم واغتفر صحة وضوء غير المميز هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر المجنونة التي انقطع حيضها لتحل لحليلها
ويجري ذلك في ساير شروط الطواف كجعل البيت عن اليسار والخروج عنه بكل البدن من الشاذروان وغيرهما مما مر فلا بد من وجود ذلك كله
في المولى **ويشترط كل ذلك في الولي ايضا** كما هو ظاهر كلامهم وصرح ببعضه الماوردي قال فان كان الصبي متوضيا دون الولي
لم يجزه او بالعكس فوجهان **ويشترط ان يحضر** الولي او نايبه **المميز وغيره** على خلاف في غيره **المواقف كلها وجوبا في الواجب ومندوبا
في المندوبة** كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام ومنى المرمى والمراد به هنا ما يقف فيه الرامي فيلزمه احضاره اياه حالة رميه عنه وان لم ينب
عنه لان الواجب شيان الحضور والرمي فلا يسقط احدهما بسقوط الآخر ولا يغني حضوره عنه لامكان فعلها منه **وان قدر على الرمي
رمى** وجوبا **ويجب ان يناوله** هو او نايبه **الاحجار ان عجز** عن تناولها **فان عجز عن الرمي يستحب للولي ان يضع الحجر في يده ثم
ياخذه** الى يده **ويرمي به** عنه **او ياخذه** اي ياخذ الحجر من يده **وحده ويرمي عنه** وعبارة المجموع قال اصحابنا ويسن ان يضع الحصاه في يد الطفل
ثم ياخذ بيده ويرمي بالحصاه والا فياخذها من يده ثم يرميها الولي ولو لم يضعها في يده بل رماها ابتدا جاز انتهت ويتجه في جعلها بيده
انه لا يعتد به منه الا ان رمى عن نفسه لانه مفتقد الرمي فيه حطي حكمه ويؤيده انه لو وضع الحصاه بيده غير الولي او ماذونه لا يعتد به
وكذا الواحصره غيرها كما علم مما تقرر وانما يرمي عنه **بعد رميه عن نفسه** جميع رمي اليوم نظير ما مر في النايب فان لم يكن رمى عن نفسه وقع الرمي عن نفسه
وان نوى به الصبي كما علم مما مر لان مبنى الحج على ان لا يتبرع به مع قيام الفرض ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا ولا يشكل على هذا اطلاق الزركشي جواز احرامه
عنه وان كان محرما لانه لم يتطوع ثم بما يلزمه مثله قبل فعل بخلافه هنا **وما زاد** بسبب النسك في السفر وغيره **على نفقة الحضر** يعني مونته للمميز وغيره
في مال الولي لانه المورط له في ذلك ومحله حيث لم يبلغ قبل فوات الوقوف والا وقع عن حجة الاسلام ويكون كمال النفقة من حين البلوغ في ماله واما
قبله ففيه تردد والاوجه انه في مال الولي نظير ما ياتي في المجنون بجامع عدم الاستقرار في كل من الصورتين المقتضي لعدم عذر الولي وبه فارق
هذا مجنونا استقر عليه واتى بالاركان مفيقا وانما لم يلزمه شي لمن قبل له نكاحها لانها قد تفوت مع تعين المصلحة فيها والنسك يمكن تاخيره

Copyright of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)